

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها

وزير شؤون البلديات والزراعة :

بعد الإطلاع على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي:

المادة (١)

تشكل في وزارة شؤون البلديات والزراعة لجنة تسمى (لجنة الحجر الزراعي) وذلك على النحو الآتي :

- | | | |
|--------------------------------|----------------------------|-----------|
| ١ - السيد جعفر حبيب أحمد | مدير إدارة الثروة النباتية | (رئيساً) |
| ٢ - أ. د. محمد فوده | خبير وقاية النبات | [(أعضاء) |
| ٣ - السيد وجيه محمود نظير | أخصائي حجر زراعي | |
| ٤ - السيد أحمد سعيد عيد | أخصائي بستانه | |
| ٥ - السيد إبراهيم جعفر إبراهيم | أخصائي التربة | |

ويكون للجنة مقرر تختاره من بين أعضائها ، وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً للمساعدة في أداء أعمالها .

المادة (٢)

تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر ، ويجوز لها أن تتعقد كلما اقتضت الحاجة ، ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة من أعضائها على الأقل ، وتصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير لإتخاذ ما يراه مناسباً .

المادة (٣)

تختص اللجنة بالمعاينة والإشراف على تنفيذ أعمال الحجر الزراعي ، وبوجه خاص ما يلي :

- أ - مراجعة أوضاع الآفات وقوائمها واقتراح أية تعديلات ضرورية بناءً على نتائج المسح والمراقبة والتقارير الواردة من مراكز الحجر الزراعي بالمنافذ الحجرية .
- ب - إقتراح محتويات الدليل الإرشادي بشأن إستيراد وتصدير النباتات وكذلك إقتراح دليل مفتش الحجر الزراعي .
- ج - إقتراح سياسة الحجر الزراعي بما يتماشى مع السياسة الزراعية وخطط التنمية الزراعية .
- د - إقتراح تعديل نماذج التراخيص والطلبات والقرارات والسجلات المعمول بها في نظام الحجر الزراعي .
- هـ - إقتراح شروط إعفاء الشحنات النباتية المستوردة لأغراض البحث العلمي وللاستعمال الشخصي من كل أو بعض إجراءات الحجر الزراعي .
- و - دراسة الحالات التي تستدعي إجراء العلاج والتطهير أو الإعدام للشحنات المصابة ، واتخاذ التوصيات بتحديد الآلية المناسب لذلك .
- ز - تقوم اللجنة بدراسة جميع المستجدات التي تطرأ على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالصحة النباتية.

المادة (٤)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

د . محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ : ٢١ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٩ أغسطس ٢٠٠٣ م